ويشنع على من يقف ـ دائمًا عند ظواهر الألفاظ فقال عطفًا على ما تقدم :

« وفهمت ـ يعني الأمة ـ من قوله تعالى « ولا تقل لهما أفٍ » إرادة النهي عن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل ... فلو بصق رجل في وجه والديه وضربهما بالنعل، وقال : إني لم أقل لهما أف » لعده الناس في غاية السخافة والحماقة والجهل ... »[٣٦] ثم يصف من يمنعون صرف ظاهر اللفظ إذا اقتضاه مقتضٍ من الشرع أو العقل فقال وبالحسن ما قال :

« ومنعُ هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة » .

ومن مرونة عقل هذا الإمام أننا رأيناه يفسح مجالا في الفكر للتفسير الاشاري عند الصوفية وليس له قوة علاقة بالألفاظ كما للمجاز ، ومع هذا يفسح الإمام صدره له فيقول :

« وهذا لا بأس به بأربعة شرائط : ألا يناقض معنى الآية ، وأن يكون معنى صحيحًا في نفسه ، وأن يكون في اللفظ إشعار به ، وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم . فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطًا حسنًا »[٣٧] .

وصفوة القول :ـ

هذه الجولة التي قمنا في تراث الإمام ابن القيم تفيد أن له في المجاز مذهبين ، أحدهما مشهور ، وهو انكار المجاز استنادًا إلى ما كتبه في « الصواعق المرسلة ، على الجهمية والمعطلة .

والثاني غير مشهور ، وهو اقراره بالمجاز عن رضًا واقتناع .

والذي نرجحه أن مذهب الاقرار بالمجاز هو الأصل والمعتقد عند الإمام التلميذ كما كان هو الأصل والمعتقد عند الإمام الشيخ ابن تيمية رحمهما الله .

ومستندنا في هذا الترجيح أربعة أمور : ـ

---

(٣٦) اعلام الموقعين : (٢١٨/١) .

(٣٧) التبيان : (٥٠) .